محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين، حسين السكران

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٧٠١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية:

١- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية التي أثبتت بأن المجني عليه بالغ عاقل.

٢- أخطأت المحكمة إجابة طلب الدفاع بدعوة رئيس المركز الطبي.

٣- أخطأت المحكمة بتفسير المادة (٢٩٧) عقوبات حيث ورد فيها النقص النفسي وليس المرض النفسي.

٤- إن المجني عليه لا يعاني من مرض نفسي ولا تنطبق عليه المادة (٢٩٧) عقوبات.

lawpedia.jo

٥- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية.

٦- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي للمجني عليه ووليه ونـــص المادة (٣٠٨) لا تنطبق على المميز.

٧- إن عمر المجني عليه يتجاوز السن القانوني.

٨- إن القرار المطعون فيه يشوبه عيب الفساد في الاستدلال.

٩- المحكمة لم تعلل قرارها تعليلاً وافياً بعدم أخذها بالإسقاط للحق الشخصي.

١٠- إن المادة (٣٠٨) جاءت حصراً في حالة أن المجني عليه يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـــة خطيـــة يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

تهمة: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات مكررة مرتين.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجنـــي عليـــه البالغ من العمر ٢٠ سنة يعاني مـــن مـــرض نفسي وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ قام المتهم بإرسال المجني عليه إلى المطعم من أجل إحضار ساندويشة له وبالفعل وبعد أن أحضرها المجني عليه قام باستدراجه إلـــى داخل منزله وداخل المنزل قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلـــسونه ووضـــع قضيبه على فتحة شرج المجني عليه إلى أن استمنى على مؤخرته وكرر فعلته معه مرة أخرى في اليوم نفسه وبعد أن غادر المجني عليه أخبر والدته ومن ثم شـــقيقه الـــشاهد وورد بنتائج العينات بأن العينات الملتقطة من بين فخذي المجني عليـــه

lawpedia.jo

وفتحة شرجه وبنطلونه وكلسونه تحتوي على حيوانات منوية تعـود للمـتهم وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الـدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي وسماع البينات خلصت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وتتلخص:

بأن المتهم قد طلب من المجني عليه

البالغ من العمر عشرين سنة إلا أنه يعاني من إعاقة عقلية بحيـث قدر الأطباء المختصون بالأمراض العقلية عمره العقلي بعمر طفل يتراوح عمـره مـن خمس سنوات إلى سبع سنوات أن يحضر له سندويشة من المطعم القريب من منـزلهم وعندما أحضر المجني عليه السندويشة للمتهم في منزله أدخله الأخير داخـل المنـزل وأغلق المنزل عليه ثم شلحه ملابسه السفلية كاملة ثم وضع قـضيبه المنتـصب علـى مؤخرته إلى أن استمنى ثم كرر الأفعال ذاتها مرة أخرى في اليوم ذاته وعند فتح المتهم الباب للمجني عليه أخبر والدته بالأمر التي استدعت شقيقه حيث قاما بأخـذه للمركـز الأمني حيث تم الإبلاغ وجرت الملاحقة ولدى فحص العينات المأخوذة من بين فخـذي المجني عليه وفتحة شرجه وملابسه تبين أنها تحتوي على حيوانات منوية تعود للمتهم.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة نجد بأن الأفعال التي ارتكبهـا المـتهم المتمثلة بتشليحه المجني عليه لملابسه إلى أن أصبح عاريـاً مـن ملابسه السفلية وهو العاجز عن المقاومة للنقص النفسي والعقلـي الـذي يعـاني منـه ووضعه لقضيبه المنتصب على مؤخرته إلى أن استمنى وتكراره لذلك مرتين وهو الأمر الذي استطال به المتهم على مواضع العفة لدى المجني عليه والتي يحرص الإنسان على حفظها والدفاع عنها وعرض المجني عليه لخدش حيائه العرضي تشكل كافـة أركـان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات المـسندة للمتهم مكررة مرتين.

واستناداً إليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وعليه واستناداً لما تقدم وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الحكم علـــى المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايتين المجرم بهما.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المجـــرم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

لم يرضَ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب الطعن:

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ومفادها عدم الأخـــذ بالأسباب المخففة التقديرية لوجود إسقاط حق شخصي لكون المجني عليه البـــالغ مـــن العمر واحد وعشرين عاماً تندرج جريمة هتك العرض التي لوحق بها المـــتهم ضـــمن الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وهي مشمولة بحكم المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات ونصت المـــادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات على ما يلي: (مع مراعاة أحكام المادة (٣٠٨) مـــن هذا القانون ما لا يجوز استعمال الأسباب المخففة وفي جرائم الاعتداء علـــى العـــرض الواردة في هذا الفعل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقـــوع الجريمة ذكراً كان أو أنثى وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره).

lawpedia.jo

ويستفاد من هذا النص أن جرائم الاعتداء على العرض الواردة في الفصل ومنها المادة (٢٩٧) عدم جواز الأخذ بالأسباب المخففة إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره والجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

وعليه فإن المشرع حدد الحالات التي لا يجوز معها الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وهي عمر المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى وعمر الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وفي الحالة المعروضة عليها نجد إن تاريخ وقوع الجريمة على المجني عليه كان عمره أكثر من ثمانية عشر عاماً وعمر الجاني قد أتم الثامنة عشرة من عمره فإنه والحالة هذه يجوز الأخذ بالأسباب المخففة ومنها إسقاط المجني عليه حقه الشخصي أو ولي أمره باعتباره سبباً من الأسباب المخففة التقديرية ولما كانت محكمة الجنايات الكبرى لم تعالج هذا الطلب الذي تمسك به وكيل الدفاع فإن قرارها جاء مخالفاً للقانون من حيث العقوبة.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس التي تدور حول عدم الأخذ بالبينة الدفاعية وعدم دعوة رئيس المركز الوطني للصحة وتفسير المادة (٢٩٧) عقوبات وأن المجني عليه لا ينطبق عليه حكم المادة المشار إليها وأنه يدرك تصرفاته.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة التي أخذت بها بينة قانونية لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وطالما أن محكمة الموضوع أخذت ببينة النيابة العامة فإنه قد طرحت بينة الدفاع وليس عليها أن تبين ذلك.

ومن جهة أخرى فإن البينة الفنية المقدمة بهذه الدعوى وأقوال الطبيب أمام المحكمة الذي أفاد بأن المجني عليه يعاني من تخلف عقلي متوسط الدرجة ويقدر عمره العقلي بين خمس إلى سبع سنوات.

فإن أحكام المادة (٢٩٧) عقوبات تنطبق تمام الانبطاق على الأفعال التي اقترفها المميز بحق المجني عليه الذي يعاني من تخلف عقلي حيث إن هذه الإعاقة تندرج تحت مفهوم النص المشار إليه أما دعوة الشاهد أو إجراء خبرة هو من صـــلاحية المحكمـــة وبدورنا نقر المحكمة فيما توصلت إليه من تسبيب وتطبيق القانون سوى ما ورد بردنـــا السابق.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

١- رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بأفعال هتك العرض المنسوبة للمميز خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات.

٢- نقض الحكم المميز فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بهـــا المميـــز فقـــط وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه المتعلـــق بإســـقاط الحـــق الشخصي عن المميز ثم إصدار الحكم المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١١م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضـــــي
نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo